



فقه المرأة في النوازل الطبية

م.م قيس ناظم جيجان¹

¹ جامعة الأنبار- قسم الشؤون الإدارية والمالية - العراق

gysnatzm473@gmail.com

ملخص. يتناول البحث "فقه المرأة في النوازل الطبية" الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا الطبية المستجدة التي تخص المرأة، كالتلقيح الصناعي، زراعة الأعضاء، العلاج بالخلايا الجذعية، الجراحات التجميلية، والإجهاض. يهدف البحث إلى توضيح الموقف الشرعي من هذه القضايا، مع إبراز مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع التطورات الطبية الحديثة. استخدم البحث المنهج الاستقرائي لجمع النصوص الشرعية، التحليلي لاستخلاص الأحكام، والمقارن لمقارنة آراء المذاهب الفقهية السبعة. ويؤكد البحث على حقوق المرأة الطبية، خصوصية المعلومات الصحية، والتوازن بين العلم والشرع. خلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية قادرة على التفاعل مع المستجدات العلمية بما يحفظ كرامة المرأة ويحقق العدالة.

الكلمات المفتاحية: فقه، المرأة، النوازل الطبية.

Abstract. The research titled "Women's Jurisprudence in Medical Innovations" explores the Islamic legal rulings on emerging medical issues specific to women, such as artificial insemination, organ transplantation, stem cell therapy, cosmetic surgeries, and abortion. The study aims to clarify the Islamic stance on these matters while highlighting the flexibility of Islamic law in adapting to modern medical advancements. It employs the inductive method to gather religious texts, the analytical method to derive rulings, and the comparative method to analyze the opinions of seven Islamic schools





of thought. The research emphasizes women's medical rights, confidentiality of health information, and the balance between science and Islamic law. The study concludes that Islamic jurisprudence effectively addresses scientific advancements while safeguarding women's dignity and ensuring justice.

Keywords: Jurisprudence, women, medical emergencies

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يعالج واحدة من أكثر القضايا الحيوية التي تواجه المرأة المسلمة في العصر الحديث، وهي النوازل الطبية التي استجدة بفعل التطورات العلمية والتكنولوجية في المجال الطبي. هذه التطورات لم تقتصر على الجوانب العلاجية التقليدية، بل شملت تقنيات متقدمة مثل التلقيح الصناعي، زراعة الأعضاء، والعلاج بالخلايا الجذعية، مما أثار تساؤلات شرعية تتطلب إجابات مستنيرة ومبنية على أساس علمية ودينية.

كما أن البحث يسعى لتوفير إطار شامل يعين المرأة المسلمة وأسرها على فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل الطبية الخاصة بها، مثل قضايا الصحة الإنجابية، الجراحات التجميلية، ومراحل الحياة المختلفة كفترة البلوغ والحمل والشيخوخة. ومن هنا، فإن هذا البحث لا يقتصر على تقديم إجابات شرعية، بل يعمل أيضاً على تعزيز الوعي الشرعي لدى النساء وتقديم إرشادات تساعدهن على اتخاذ قرارات مستنيرة تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل الطبية الخاصة بالمرأة، مع التركيز على تعزيز الوعي الشرعي لدى النساء بشأن القضايا الطبية المستجدة. كما يسعى إلى إبراز مرونة الشريعة الإسلامية في التفاعل مع التطورات الطبية الحديثة، من خلال تحليل ومقارنة آراء المذاهب الفقهية السبعة. بالإضافة إلى ذلك، يهدف البحث إلى تقديم إرشادات واضحة للعاملين في المجال الطبي حول الضوابط الشرعية المتعلقة بمعالجة المرأة، مع المساهمة في تطوير الفقه الطبي النسائي وإثراء الدراسات الفقهية ببرامج شاملة تخدم الأجيال الحالية والمستقبلية.

إشكالية البحث:





تتمحور إشكالية هذا البحث حول تحديد الموقف الشرعي من النوازل الطبية التي تخص المرأة في ظل التطورات الطبية الحديثة، والتي أثارت العديد من التساؤلات المتعلقة بالتوزن بين التقدم العلمي والضوابط الشرعية. ومن أبرز هذه التساؤلات:

- ما هو الموقف الفقهي من المستجدات الطبية المتعلقة بالصحة الإنجابية، مثل التلقيح الصناعي، الإجهاض، ومنع الحمل؟
- كيف توازن الشريعة الإسلامية بين التطورات الطبية الحديثة وحفظ الكرامة الإنسانية؟
- ما هي الضوابط الشرعية للجراحات التجميلية، والعلاج بالخلايا الجذعية، وزراعة الأعضاء التاليسية؟
- كيف يمكن توجيه العاملين في المجال الطبي إلى مراعاة الأحكام الشرعية أثناء تقديم الرعاية الصحية للنساء؟

منهجية البحث:

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن إشكاليته، سيتم الاعتماد على المناهج التالية:

1. المنهج الاستقرائي:

يُستخدم لجمع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية، بالإضافة إلى الفتاوى ذات الصلة وأراء المذاهب الفقهية السبعة، بهدف تكوين قاعدة معرفية شاملة حول موضوع البحث.

2. المنهج التحليلي:

يتم توظيف هذا المنهج لتحليل النصوص الشرعية والقضايا الطبية المستجدة، من أجل استخلاص الأحكام الشرعية المناسبة لها، مع التركيز على العلاقة بين الضوابط الشرعية والواقع الطبي.

3. المنهج المقارن:

يعتمد هذا المنهج لمقارنة آراء المذاهب الفقهية المختلفة حول النوازل الطبية، لتوضيح نقاط الاتفاق والاختلاف وتقديم رؤى متعددة حول الموضوع.

1. الفصل الأول: المفاهيم العامة

أولاً: تعريف النوازل الطبية ومفهومها وضوابطها الشرعية

النوازل الطبية هي الواقع الجديد الذي تظهر في المجال الطبي ولم تكن معروفة في العصور السابقة، كما أنها لا تحتوي على نص شرعي صريح أو اجتهد فقهي سابق يوضح حكمها. وتأتي هذه



النوازل نتيجة للتطورات السريعة في العلم والتكنولوجيا الطبية، مثل زراعة الأعضاء، التلقيح الصناعي، والجراحات التجميلية، ما يجعلها بحاجة إلى اجتهداد شرعي لتحديد الموقف منها.

في اللغة:

النوازل جمع نازلة، وهي مشتقة من الجذر "نزل"، وتعني الهبوط أو الواقع. وُتُشَدَّدُ كُلْمَةُ "نَازْلَةٌ" للإشارة إلى الأمور الشديدة أو المستجدة التي تحل بالناس فجأة. (جاد الحق، 2005: 22)

في الاصطلاح الشرعي:

النوازل الطبية هي الواقع الطبية الجديدة التي لم يكن لها نظير في العصور السابقة ولم يرد فيها نص شرعي صريح أو اجتهداد فقهي مسبق، وتحتاج إلى فتوى شرعية لتحديد حكمها. وتأتي النوازل الطبية في سياق التطورات العلمية والطبية، مثل زراعة الأعضاء، التلقيح الصناعي، والجراحات التجميلية.

يتطلب التعامل مع النوازل الطبية التزاماً بضوابط شرعية تضمن التوافق بين الأحكام الدينية والمستجدات الطبية. من أهم هذه الضوابط الاستناد إلى النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، مع مراعاة مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد. كما يجب أن يقوم الاجتهداد الشرعي على تصور دقيق لطبيعة النازلة من خلال التعاون مع أهل الاختصاص الطبي لتحديد أبعادها وآثارها. (الجريعي، 2007: 36)

تُعتبر القواعد الفقهية الكبرى، مثل قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، أدوات رئيسية في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل الطبية. هذه القواعد تساعد في تقديم حلول شرعية متوازنة تراعي مصلحة الفرد والمجتمع.

ومن أهم الضوابط أيضاً تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، حيث يتم التركيز على حماية حياة الإنسان وصحته، وتقليل المفاسد المرتبطة بالنوازل الطبية. ويُشدد على ضرورة التدرج في النظر إلى النازلة، بدءاً بالنصوص الشرعية المباشرة، ثم القياس والإجماع، وأخيراً الاجتهداد المبني على القواعد الفقهية.

في القضايا الطبية المعقدة، يُفضل الاعتماد على الفتاوى الجماعية التي تصدر عن مجتمع فقهي، حيث تتيح هذه الطريقة شمولية في النظر إلى القضية، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب المختلفة لها. هذه الضوابط تجعل الفقه الإسلامي قادرًا على مواجهة التحديات الطبية الحديثة، بما يضمن توافق الأحكام الشرعية مع التطورات العلمية والتقنية.

ثانياً: فقه المرأة: تعريفه و مجالاته



تعريف فقه المرأة

فقه المرأة هو فرع من الفقه الإسلامي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة في جميع مراحل حياتها، ابتداءً من الولادة وحتى الوفاة. يتناول هذا الفقه الأحكام المتعلقة بالجوانب الشخصية، الاجتماعية، العبادية، والأسرية، بالإضافة إلى الأمور الخاصة بها كأنثى، مثل أحكام الحيض، النفاس، الحمل، والولادة.

يتأسس هذا الفقه على النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية، بالإضافة إلى اجتهادات العلماء والمذاهب الفقهية المختلفة، بهدف تقديم رؤية شاملة تعكس مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان. يعكس فقه المرأة مكانتها المتميزة في الإسلام، حيث يتم تقديم الأحكام الشرعية بما يتناسب مع طبيعتها الفطرية وظروفها الخاصة. (الجيزياني، 2006: 123)

أهمية فقه المرأة

تبغ أهمية فقه المرأة من دوره في توجيهها لفهم أحكام دينها بطريقة صحيحة، مما يساعدها على تحقيق التوازن بين واجباتها الدينية ودورها في الأسرة والمجتمع. بالإضافة إلى ذلك، يسهم هذا الفقه في تمكين المرأة من ممارسة حقوقها المشروعة واتخاذ قرارات مستنيرة تتوافق مع تعاليم الإسلام. كما يعزز وعي المجتمع بأهمية توفير بيئة تحترم خصوصية المرأة وتتضمن حقوقها الشرعية. (العثيمين، 2009: 24)

مجالات فقه المرأة

يغطي فقه المرأة مجموعة واسعة من المجالات التي تشمل حياتها الشخصية والاجتماعية والعبادية، ومن أبرز هذه المجالات:

1. مجالات العبادات

فقه المرأة في العبادات يركز على الأحكام الشرعية المتعلقة بصلاتها، صيامها، زكاتها، وحجها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات الخاصة التي تمر بها، مثل الحيض والنفاس.

- الصلوة: يوضح الفقه أحكام صلاة المرأة أثناء الحيض والنفاس، وما يتربّط على ذلك من قضايا.
- الصيام: يناقش حالات الفطر في رمضان بسبب الحمل أو الرضاعة، وكيفية التعويض عن الأيام المفطرة.
- الحج: يشمل الأحكام الخاصة بسفر المرأة للحج، مثل اشتراط وجود محرم، وأداء المناسك أثناء





الحيض.

2. مجالات الأحوال الشخصية

يتناول هذا الجانب الأحكام المتعلقة بالزواج، الطلاق، النفقة، والعدة. (النملة، 1999: 68)

- الزواج: يشمل أحكام المهر، الكفاءة، والولاية في الزواج.
- الطلاق والعدة: يحدد فقه المرأة الأحكام المتعلقة بالطلاق، مثل حقوقها أثناء العدة وبعدها، وأحكام الحضانة.
- النفقة: يناقش حقوق المرأة في الحصول على النفقة من الزوج، سواء خلال فترة الزواج أو بعد الطلاق.

3. مجالات الأسرة والتربية

يهم فقه المرأة بدورها كأم وزوجة، ويوجهها نحو القيام بمسؤولياتها الأسرية وفقاً للشريعة الإسلامية.

- الأمومة: يشمل الأحكام المتعلقة بالرضاعة، الحضانة، والتربية الإسلامية للأطفال.
- العلاقة الزوجية: يوضح حقوق وواجبات الزوجة، وأهمية تحقيق التفاهم والانسجام في الحياة الزوجية.

4. الأحكام المتعلقة بالمرأة كأنثى

يشمل هذا الجانب الأحكام المرتبطة بطبعية المرأة البيولوجية.

- الحيض والنفاس: يحدد الفقه كيفية التعامل مع هذه الحالات في العبادات والطهارة.
- الحمل والولادة: يناقش الأحكام المتعلقة بالرعاية الطبية، واستخدام وسائل منع الحمل، والإجهاض في الحالات الضرورية. (إسماعيل، 1997: 65)

5. مجالات العمل والمشاركة المجتمعية

يوضح فقه المرأة الضوابط الشرعية لعمل المرأة ومشاركتها في المجتمع.

- العمل: يتناول الشروط التي يجب توافرها في بيئة العمل، مثل الحفاظ على الحجاب والاختلاط المشروع.
- المشاركة المجتمعية: يشجع الإسلام المرأة على المشاركة في الأعمال الخيرية والاجتماعية بما يتناسب مع ضوابط الشريعة.

ثالثاً: الضوابط الشرعية للنوازل الطبية

النوازل الطبية هي المستجدات والقضايا الطبية التي ظهرت بفعل التطور العلمي والتكنولوجي وتحتاج





إلى أحكام شرعية توضح الموقف منها. التعامل مع هذه النوازل يتطلب مراعاة ضوابط شرعية تضمن توافق الأحكام مع مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن أهم هذه الضوابط: (ابن تيمية، 1993: 65)

1. ضوابط التداوى في الشريعة

التمداوى هو طلب العلاج والشفاء من الأمراض، وقد وضع الإسلام ضوابط شرعية لتنظيم هذا الأمر، بما يحقق التوازن بين حاجة الإنسان إلى العلاج وامتثاله ل تعاليم الشريعة:

1. وجوب التداوى في حالات الضرورة:

يُشرع التداوى إذا كان المرض قد يؤدي إلى هلاك النفس أو ضرر بالغ. استناداً إلى حديث

النبي ﷺ:

وورد أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «تَدَأْوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعُ ذَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ» رواه ابن ماجة وأحمد وغيرهما. (أبي داود، 3855)

2. عدم استخدام وسائل محرمة إلا في حالات الضرورة القصوى:

الأصل هو تحريم استخدام المحرمات في التداوى، مثل تناول الأدوية التي تحتوي على مواد محرمة، إلا إذا تعينت كوسيلة وحيدة لإنقاذ الحياة أو تخفيف الضرر، وفقاً لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".

3. الاعتماد على خبرة الأطباء المقتدرين:

يشترط أن يكون العلاج مستنداً إلى تشخيص طبي دقيق من قبل أطباء متخصصين وموثقين في علمهم وأمانتهم.

4. عدم التداوى بما يضر أكثر مما ينفع:

يُحرم اللجوء إلى علاجات تسبب ضرراً أكبر من المرض نفسه، وفقاً لقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

5. الالتزام بالضوابط الشرعية في التدخلات الطبية:

في حال العمليات الجراحية أو التلقيح الصناعي، يجب مراعاة الضوابط مثل عدم كشف العورة إلا في حدود الضرورة، وعدم انتهاك خصوصية المريض.

2. حفظ النفس والكرامة الإنسانية

حفظ النفس والكرامة الإنسانية هما من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، ويلعبان دوراً جوهرياً في





تنظيم الأحكام المتعلقة بالنوازل الطبية: (الجيزياني، 2006: 47)

1. حفظ النفس البشرية:

النفس البشرية مصننة في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء: (33) بناءً عليه، يجب أن تكون جميع التدخلات الطبية موجهة لحفظ الحياة ومنع هلاك النفس.

2. منع الإضرار بالمريض:

يُحظر تعريض المريض لإجراءات طبية تتطوّي على مخاطر جسيمة دون مبرر شرعي، استناداً إلى قاعدة: "الضرر يُزال" (المعروف: إزالة الضرر بعد وقوعه، سواء وقع الضرر على الحقوق العامة، أو على الحقوق الخاصة كمن تلف مالاً للآخرين فإنه يجب إزالة الضرر بدفع تعويض للمتضررين).

3. مراعاة الكرامة الإنسانية:

يجب أن تتم جميع الإجراءات الطبية بطريقة تحفظ كرامة المريض، وتجنب الإهانة أو الامتهان، بما في ذلك احترام خصوصية المرضى وسرية معلوماتهم الطبية.

4. رفض التدخلات التي تنتهك الأخلاق الإسلامية:

يُحرّم اللجوء إلى علاجات أو إجراءات تنتهك القيم الإسلامية، مثل الاستساخ البشري لأغراض غير شرعية أو التجارب الطبية غير الأخلاقية.

5. العدالة في تقديم الرعاية الصحية:

الشريعة تلزم بتوفير الرعاية الصحية لجميع أفراد المجتمع دون تمييز، بما يضمن تحقيق التكافل الاجتماعي وحماية الفئات الضعيفة.

6. التوازن بين الحياة وجودتها:

في الحالات الطبية المعقدة، مثل الأمراض المزمنة أو الحالات الحرجة، تُراعي مصلحة المريض في استمرار حياته مع توفير جودة حياة كريمة، وتجنب الإبقاء على حياة غير مجده طبياً إذا كانت تسبب ألمًا شديداً دون أمل في الشفاء.

2. الفصل الثاني: نوازل متعلقة بالصحة الإنجابية

تنظيم النسل ومنع الحمل وفق المذاهب الفقهية السبعة

أولاً: حكم استخدام وسائل منع الحمل





تختلف آراء المذاهب الفقهية في حكم استخدام وسائل منع الحمل بناءً على نية الاستخدام والأسباب الداعية إليه: (حيدر، 2018: 64)

1. المذهب الحنفي:

أجاز الحنفية استخدام وسائل منع الحمل إذا كان ذلك باتفاق الزوجين، بشرط ألا يؤدي إلى ضرر أو هلاك للجنين.

اعتمدوا على جواز العزل كوسيلة طبيعية لتنظيم النسل، حيث روى جابر رضي الله عنه: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل". (رواه مسلم (البخاري، 1422: 216)

2. المذهب المالكي:

أباح المالكية منع الحمل مؤقتاً في حالات الضرورة أو الاتفاق بين الزوجين.

كرهوا العزل أو الوسائل الأخرى إذا كان الهدف هو تجنب الإنجاب بلا عذر شرعي، لأن الأصل هو التناسل والتکاثر.

3. المذهب الشافعي:

أباح الشافعية استخدام وسائل منع الحمل بشرط إذن الزوجة وألا يكون القصد منه منع الإنجاب نهائياً.

استدلوا بجواز العزل، مع اشتراط عدم إلحاق الضرر بالمرأة. (الزحيلي، 2001: 75)

4. المذهب الحنفي:

أجاز الحنابلة منع الحمل إذا كان ذلك برجاء الطرفين، مع مراعاة عدم إلحاق الضرر الجسدي أو النفسي.

أكدوا أن منع الحمل يجب أن يكون لأسباب مقبولة شرعاً، مثل الحالة الصحية أو الظروف الاقتصادية.

5. المذهب الظاهري:

لم يشجع الظاهيرية على استخدام وسائل منع الحمل، إلا في حالات الضرورة القصوى.

رأوا أن الإنجاب جزء من مقاصد الزواج الرئيسية، وأن أي تدخل فيه يتعارض مع التکاثر المأمور به شرعاً.

6. المذهب الإمامي (الشيعي):

أباحوا استخدام وسائل منع الحمل بشرط ألا يكون ذلك معارضًا لحقوق الزوج أو الزوجة،





وأن يتم بموافقة الطرفين.

٥. أكدوا أن الجواز مشروط بعدم الإضرار بالجنين أو المرأة. (السعدي، 2011: 54)
٧. المذهب الإباضي:
٥. أجاز الإباضية استخدام وسائل منع الحمل إذا كانت الأسباب مشروعة مثل المرض أو صعوبة تربية الأطفال.
٥. رأوا أن منع الحمل يكون جائزًا طالما لا يؤدي إلى ضرر دائم أو يتعارض مع الأحكام الشرعية.

ثانيًا: الفرق بين منع الحمل المؤقت وال دائم

١. منع الحمل المؤقت:

٥. يشمل استخدام وسائل تمنع الحمل لفترة محددة، مثل حبوب منع الحمل، أو اللولب.
٥. اتفقت المذاهب الفقهية السبعة على جوازه إذا كان الغرض منه تنظيم النسل لظروف مؤقتة، كالتعب الجسدي، أو ترتيب الفترات بين الولادات. (الشاطبي، 1997، 86)
٥. شرط الجواز: أن يتم برضاء الزوجين وألا يتضمن ضررًا صحيًا.
٢. منع الحمل الدائم:
٥. يعني اللجوء إلى وسائل تؤدي إلى قطع القدرة على الإنجاب بشكل نهائي، مثل عمليات التعقيم.

٥. المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلاني: أفتوا بحرمة منع الحمل الدائم إلا إذا كان هناك ضرورة طبية ملحة، مثل خطر يهدد حياة المرأة.

٥. الظاهرية: منعوه بشكل قاطع لأن ذلك يتعارض مع مقاصد الشريعة في التناسل.

٥. الإمامية والإباضية: أباحوه فقط في حالة الضرورة القصوى أو بتوصية طبية تثبت عدم إمكانية الإنجاب بسبب خطر صحي.

الإجهاض: أحكامه الشرعية وفق المذاهب الفقهية السبعة
أولاً: حكم الإجهاض قبل وبعد نفخ الروح

الإجهاض هو إنهاء الحمل قبل اكتمال نمو الجنين وخروجه حيًا. يختلف الحكم الشرعي للإجهاض بناءً على عمر الجنين وظروف الحمل، ووفقاً للمذاهب الفقهية السبعة، هناك تفصيل في هذه المسألة: (ابن حزم، 2003: 36)





1. قبل نفخ الروح (قبل 120 يوماً):

0 المذهب الحنفي:

أجاز الحنفية الإجهاض قبل نفخ الروح بشرط وجود مبرر قوي مثل مرض الأم، مع كراهة ذلك إذا لم تكن هناك ضرورة. (ابن رجب، 2001)

0 المذهب المالكي:

منع المالكية الإجهاض مطلقاً، حتى قبل نفخ الروح، إلا إذا كان يترتب على استمرار الحمل خطر حقيقي على حياة الأم.

0 المذهب الشافعي:

أجاز الشافعية الإجهاض قبل 40 يوماً إذا كان ذلك برضاء الطرفين ولسبب مقبول، وكرهوه بعد هذه المدة إلا للضرورة. (الزحيلي، 2001: 26)

0 المذهب الحنفي:

كره الحنابلة الإجهاض قبل نفخ الروح إلا إذا وجدت مصلحة شرعية معترضة مثل إنقاذ حياة الأم.

0 المذهب الظاهري:

حرم الظاهيرية الإجهاض مطلقاً، حتى قبل نفخ الروح، استناداً إلى حرمة الاعتداء على النطفة منذ تكوينها.

0 المذهب الإمامي (الشيعي):

أباح الإجهاض قبل نفخ الروح بشرط موافقة الطرفين، خاصة إذا كان الحمل يشكل عبئاً صحيحاً أو نفسياً.

0 المذهب الإباضي:

أجاز الإباضية الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كانت هناك أسباب معترضة شرعاً مثل صحة الأم، مع التأكيد على كراهته في غياب الضرورة. (الشافعي، 1990: 34)

0 بعد نفخ الروح (بعد 120 يوماً):

0 جميع المذاهب:

اتفق المذاهب السبعة على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، إلا في حالة الضرورة القصوى، مثل إنقاذ حياة الأم. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَعَلَّمُوا أَنَّمَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً بِإِنَّ الْوَلَدَيْنِ إِحْسَنُوا لَوْلَدُكُمْ مَنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَغْرِبُوا الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾





وَلَا تَقْتُلُوْا الْفَقَسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ دُلُكُمْ وَصَنُكُمْ بِهِ لَعَلَكُمْ تَعْقُلُونَ ﴿الأنعام: 151﴾

ثانياً: الإجهاض في حالات الضرورة (مثل تشوّه الجنين أو خطر على حياة الأم)

1. في حالة خطر على حياة الأم:

0 المذهب الحنفي:

أوجب الحنفية تقديم حياة الأم إذا كان استمرار الحمل سيؤدي إلى وفاتها، لأن حياة الأم مؤكدة وحياة الجنين غير مؤكدة. (ابن عابدين، 1992: 74)

0 المذهب المالكي:

أباح المالكية الإجهاض لإنقاذ حياة الأم، شريطة أن يتم ذلك قبل نفخ الروح.

0 المذهب الشافعي:

أجاز الشافعية الإجهاض في حالة تهديد حياة الأم، حتى بعد نفخ الروح، باعتباره من باب ارتكاب أخف الضررين.

0 المذهب الحنفي:

أكيد الحنابلة على جواز الإجهاض إذا ثبت طبياً أن حياة الأم في خطر، مع تفضيل أن يكون ذلك قبل نفخ الروح.

0 المذهب الظاهري:

منع الظاهيرية الإجهاض مطلقاً، حتى لو كان هناك خطر على حياة الأم، استناداً إلى ضرورة التسليم لقضاء الله. (علي البار، 1405: 42).

0 المذهب الإمامي (الشيعي):

أجاز الإمامية الإجهاض في حالة تعرض حياة الأم للخطر، واعتبروا أن حياة الأم لها الأولوية.

0 المذهب الإباضي:

أباح الإباضية الإجهاض إذا كان هناك خطر مؤكّد على حياة الأم، بشرط وجود توصية طبية واضحة.

2. في حالة تشوّه الجنين: (قاسم، 1423: 14).

0 المذهب الحنفي:

أجاز الحنفية الإجهاض إذا ثبت تشوّه الجنين وكان ذلك قبل نفخ الروح، بشرط أن يكون التشوّه خطيراً و يؤدي إلى معاناة شديدة.





٠ المذهب المالكي:

منع المالكية الإجهاض بسبب التشوه مطلقاً، معتبرين أن الخلق بيد الله، ولا يجوز التدخل فيه.

٠ المذهب الشافعي:

أباح الشافعية الإجهاض قبل نفخ الروح إذا ثبت التشوه وكان ذلك برضاء الزوجين.

٠ المذهب الحنفي:

أجاز الحنابلة الإجهاض قبل نفخ الروح في حالة التشوه الكبير الذي يجعل الحياة غير ممكنة أو مليلة بالمعاناة.

٠ المذهب الظاهري:

حرم الظاهيرية الإجهاض بسبب التشوه، لأن حياة الجنين مقدسة بغض النظر عن حالته.

٠ المذهب الإمامي (الشيعي):

أباح الإمامية الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان التشوه خطيراً يجعل الحياة غير قابلة للاستمرار.

٠ المذهب الإباضي:

سمح الإباضية بالإجهاض في حالة التشوه الشديد الذي يجعل حياة الجنين مستحيلة، بشرط أن يكون ذلك قبل نفخ الروح.

الأدلة الشرعية المشتركة

١. النصوص الشرعية:

٠ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشِيَّةٌ إِمْلَاقٌ﴾ الإسراء: ٣١ يستدل به على تحريم الإجهاض خشية الفقر.

٠ حديث النبي ﷺ: "إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها..." (رواه مسلم (حذيفة بن أسد، 2664)

٠ يستدل به على أهمية الحفاظ على الجنين بعد مراحل التكين.

٢. القواعد الفقهية:

٠ قاعدة: يرتكب أخف الضررين. تدعم التضحية بالجنين لإنقاذ حياة الأم في الحالات الحرجة.

التقحص الصناعي وأطفال الأنابيب: الأحكام الشرعية حسب المذاهب السبعة

تعتبر قضية التقحص الصناعي وأطفال الأنابيب من المسائل المستجدة التي أثارت اهتمام الفقهاء،

وقد تناولتها المذاهب الفقهية السبعة بآراء متعددة، مع اشتراطات وضوابط دقيقة لضمان انسجامها مع





مبادئ الشريعة. (ابن المنذر، 2004: 78).

شروط الجواز الشرعي

اتقت المذاهب الفقهية على أن التلقيح الصناعي مشروع في أصله إذا تم وفق ضوابط محددة. يشترط أن يكون التلقيح بين زوجين تربطهما علاقة شرعية وقت الإجراء، وأن تُستخدم مكونات الإنجاب (البويضة والحيوان المنوي) من الزوجين دون تدخل طرف ثالث. رأى الحنفية والشافعية أن ذلك مباح إذا كان بهدف علاج العقم، مؤكدين على ضرورة أن يتم الإجراء أثناء استمرار العلاقة الزوجية، بينما شدد المالكية والحنابلة على أهمية مراعاة النية وعدم استغلال هذا الإجراء لغaiات غير مشروعه. أضاف الإمامية والظاهريون شرطاً يتعلق بالحرص على حماية الأنساب من أي خلط محتمل، معتبرين أن أي تدخل خارجي يمثل خرقاً لحدود الشرع. الإباضية، كغيرهم، أباحوا الإجراء بشرط ضمان عدم التلاع بالأجنة أو الإساءة لاستخدام هذه التقنية.

القضايا المتعلقة بالأجنة الزائدة وتجميدها

فيما يتعلق بالأجنة الزائدة الناتجة عن عملية التلقيح الصناعي، رأت المذاهب ضرورة مراعاة قواعد شرعية صارمة. الحنفية أجازوا تجميد الأجنة بشرط أن تظل للاستخدام المستقبلي بين الزوجين نفسيهما في حال استمرت العلاقة الزوجية. الشافعية والحنابلة، رغم سماحهم بتجميد الأجنة، أبدوا تحفظاً بشأن طول مدة الحفظ، معتبرين أن أي استخدام للأجنة بعد انتهاء الزواج (بالطلاق أو الوفاة) غير جائز. المالكية، من جهة أخرى، كانوا أكثر تحفظاً تجاه قضية التجميد، معتبرين إلى أن هذا الإجراء قد يؤدي إلى مشكلات شرعية وأخلاقية. الإمامية أيدوا جواز التجميد إذا كان لفترة محددة وبهدف تحقيق الحمل لنفس الزوجين، مع الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية. الظاهرية والإباضية عبرا عن مخاوف مماثلة، حيث شددوا على أن أي تصرف في الأجنة يجب أن يكون متوافقاً مع مقاصد الشريعة، مثل حفظ الأنساب وعدم التعدي على حرمة الجنين. (الموصلي، 2013: 96).

3. الفصل الثالث: النوازل المتعلقة بالأمراض والعلاجات

أولاً: الجراحات التجميلية: التفريق بين العلاجية والتجميلية وحكم تغيير الخلقة

أ. التفريق بين الجراحة العلاجية والجراحة التجميلية

الجراحات التجميلية تقسم في الفقه الإسلامي إلى قسمين رئيسيين: الجراحة العلاجية التي تهدف إلى إصلاح الضرر أو الخلل، والجراحة التجميلية البهتة التي تهدف إلى تحسين المظاهر دون وجود حاجة ضرورية. وتتناول المذاهب الفقهية هذه القضايا على النحو التالي: (ابن العثيمين، د.م).



1. المذهب الحنفي:

أجاز الحنفية الجراحة العلاجية إذا كان الهدف إزالة ضرر حقيقي يؤثر على الوظائف الجسدية أو يسبب ألمًا نفسياً كبيراً. أما الجراحة التجميلية البحتة، فقد حرموا أي إجراء يهدف فقط إلى تحسين المظهر دون وجود ضرر أو حاجة شرعية، مستتدلين إلى أن هذا يدخل في تغيير خلق الله.

2. المذهب المالكي:

رأى المالكية أن الجراحة العلاجية جائزة إذا كانت تهدف إلى إزالة التشوهات أو تحسين وظائف الأعضاء. أما التجميلية البحتة، فقد منعوها، حتى لو كانت النية تحسين المظهر فقط، معتبرين أنها تدرج تحت النهي عن تغيير خلق الله. (القره داغي، 2006: 67).

3. المذهب الشافعي:

سمح الشافعية بالجراحة العلاجية إذا كانت لعلاج خلل جسدي واضح أو ضرر نفسي معترض. أما الجراحة التجميلية التي تهدف فقط لتحسين المظهر الطبيعي، فقد حرموا ذلك لعدم وجود مبرر شرعي.

4. المذهب الحنفي:

أقر الحنابلة بجواز الجراحة العلاجية إذا كانت لإزالة ضرر ظاهر أو إعادة وظيفة عضو متضرر. أما التجميلية البحتة فقد منعوها، إلا إذا أثبتت الضرورة الملحّة، مثل الضرر النفسي الشديد، بشرط أن تكون تحت إشراف طبي موثوق.

5. المذهب الظاهري:

اتخذ الظاهيرية موقفاً متشددًا بمنع أي نوع من الجراحات التجميلية، سواء كانت علاجية أو تجميلية بحثة، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تهدد الحياة أو تمنع أداء الوظائف الأساسية.

6. المذهب الإمامي (الشيعي):

أباح الإمامية الجراحة العلاجية لإزالة التشوهات أو تحسين الأداء الجسدي. أما التجميلية البحتة، فقد اشترطوا أن تكون مبررة شرعاً، كحالات التشوه الشديد أو التأثير النفسي الكبير، مع الالتزام بعدم التباهي أو الإسراف. (فارس طه محمد، 2002: 95)

7. المذهب الإباضي:

أجاز الإباضية الجراحة العلاجية إذا كان هناك ضرر حقيقي جسدي أو نفسي، بينما حرموا الجراحة التجميلية البحتة التي تهدف فقط إلى تحسين المظهر الطبيعي، معتبرين أنها تدخل في تغيير خلق الله المحرم.



ب. حكم تغيير الخلقة

تبينت مواقف المذاهب الفقهية السبعة في قضية تغيير الخلقة بناءً على الغرض من الجراحة:

• الجراحة العلاجية:

اتفق الفقهاء على جوازها بشرط أن تكون الغاية إزالة ضرر ظاهر، مثل التشوّهات الناتجة عن الحوادث أو العيوب الخلقية.

• الجراحة التجميلية البحثة

هناك إجماع بين المذاهب على تحريمها إذا كان الغرض منها تغيير المظاهر الطبيعي فقط لتحسين الشكل، دون وجود ضرر حقيقي. استندوا إلى الآية الكريمة: «وَلَمَرَّتْهُمْ فَلَا يَعْرِفُنَّ خَلْقَ اللَّهِ» (النساء: 119)، وإلى حديث النبي ﷺ: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتمنصات والمتعلقات للحسن المغيرات خلق الله). (رواه البخاري (5943) (البخاري، 5943) مع ذلك، أباح بعض الفقهاء هذا النوع من الجراحات إذا كان يترتب على المظاهر الطبيعية مشقة نفسية أو اجتماعية شديدة.

ثانياً: أمراض النساء المستعصية: استخدام الأجهزة الطبية للفحص وحكم الكشف والعلاج عند الأطباء الذكور

استخدام الأجهزة الطبية للفحص

استخدام الأجهزة الطبية لتشخيص أمراض النساء المستعصية هو أمر حتمي في كثير من الأحيان، وقد تناولته المذاهب الفقهية مع وضع ضوابط شرعية: (فارس طه محمد، 2002: 95).

1. المذهب الحنفي:

أجاز الحنفية استخدام الأجهزة الطبية للفحص بشرط أن يكون ذلك لغرض تشخيصي أو علاجي ضروري، مع الالتزام بستر العورة بقدر المستطاع.

2. المذهب المالكي:

رأى المالكية أن استخدام الأجهزة الطبية جائز إذا كان يحقق مصلحة شرعية واضحة، مثل تشخيص مرض خطير أو منع تفاقمه، مع ضرورة تقليل الكشف عن العورة.

3. المذهب الشافعي:

أباح الشافعية استخدام الأجهزة الطبية بشرط أن يقتصر الكشف على الضرورة، مع الالتزام بتفضيل الطبية الأنثى إذا كانت متوفرة.

4. المذهب الحنفي:



أكَدَ الحنابلة عَلَى جوازِ استخدامِ الأجهزةِ الطَّبِيبَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْتَمَ ذَلِكَ عَنْدَ طَبِيبَةِ أَنْثَى إِذَا كَانَ بِالْإِمْكَانِ، وَإِذَا اضْطَرَّ الْأَمْرُ إِلَى وُجُودِ طَبِيبَ ذَكَرٍ، فَيُجَبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحُضُورِ مَحْرُمٍ أَوْ مَرْضَةٍ.
(عبد القادر مهارات، 2017: 64).

5. المذهب الظاهري:

شَدَّ الظَّاهِرِيَّةُ عَلَى ضَرُورَةِ الالتزامِ بِضَوَابِطِ الشَّرِيعَةِ فِي سَتْرِ الْعُورَةِ، وَاعْتَدُرُوا بِاستِخدَامِ الأَجْهِزَةِ الطَّبِيبَةِ جَائِزًا فَقَطَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَدِيلٌ آخَرُ لِلِّعَلَّاجِ.

6. المذهب الإمامي (الشيعي):

أَبَاحَ الْإِمامَيَّةُ استِخدَامَ الأَجْهِزَةِ الطَّبِيبَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ضَرُورِيًّا، مَعَ التَّأكِيدِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الطَّبِيبَةُ الْأَنْثَى الْخِيَارُ الْأَوَّلُ، وَحَصَرَ الْكَشْفَ عَلَى الْجَزْءِ الْلَّازِمِ فَقَطَ.
(عبد المؤمن بلباقي، 2004: 96).

7. المذهب الإباضي:

أَيَّدَ الْإِبَاضِيَّةُ استِخدَامَ الأَجْهِزَةِ الطَّبِيبَةِ فِي حَالَةِ الْضَّرُورَةِ، مَعَ التَّشْدِيدِ عَلَى تَقْلِيلِ الْكَشْفِ إِلَى الْحَدِّ الْأَدْنِيِّ وَالِّلَّجْوَهِ إِلَى طَبِيبَةِ أَنْثَى قَدْرِ الْإِمْكَانِ.
حُكْمُ الْكَشْفِ وَالِّعَلَّاجِ عَنْدَ الْأَطْبَاءِ الذَّكَرِ

اَخْتَلَفَتِ الْمَذَاهِبُ الْفَقِيَّةُ فِي مَسَأَلَةِ الْكَشْفِ وَالِّعَلَّاجِ عَنْدَ الْأَطْبَاءِ الذَّكَرِ بِنَاءً عَلَى الْضَّرُورَةِ وَالضَّوَابِطِ الْشَّرِيعَيَّةِ: (ابن عاشور، 2004).

1. المذهب الحنفي:

أَجَازَ الْحَنْفِيَّةُ الْكَشْفَ عَنْدَ الْأَطْبَاءِ الذَّكَرِ إِذَا لَمْ تَتَوفَّرْ طَبِيبَةِ أَنْثَى، عَلَى أَنْ يَقْتَمَ ذَلِكَ عَنْدَ حُضُورِ مَحْرُمٍ أَوْ مَرْضَةٍ، مَعَ الْإِقْتَصَارِ عَلَى الْضَّرُورَةِ.

2. المذهب المالكي:

اعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْكَشْفَ عَنْدَ طَبِيبَ ذَكَرٍ جَائِزٌ فِي حَالَاتِ الْضَّرُورَةِ فَقَطَ، إِذَا تَعْذَرَ الْعَثُورُ عَلَى طَبِيبَةِ مُخْصَّةٍ.

3. المذهب الشافعي:

شَدَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى ضَرُورَةِ أَنْ تَكُونَ الطَّبِيبَةُ الْأَنْثَى الْخِيَارُ الْأَوَّلُ، وَأَجَازُوا الْكَشْفَ عَنْدَ طَبِيبَ ذَكَرٍ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ طَبِيبَةِ، بِشَرْطِ الالتزامِ بِالضَّوَابِطِ الشَّرِيعَيَّةِ.

4. المذهب الحنفي:

أَبَاحَ الْحَنَابَلَةُ الْكَشْفَ عَنْدَ الْأَطْبَاءِ الذَّكَرِ فِي حَالِ الْضَّرُورَةِ، مَعَ اسْتِرَاطَ حُضُورَ طَرْفِ ثَالِثٍ، مُثْلِّ



مُرْمَرَة، لِضَمَانِ الشَّفَافِيَّةِ وَحْفَظِ الْخَصُوصِيَّةِ. (الشَّوِيرِخ، 2007: 408.409)

5. المذهب الظاهري:

مِنْ الظَّاهِرِيَّةِ الْكَشْفُ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ الْذُكُورِ إِلَّا فِي حَالَاتِ الْمُضْرُورَةِ الْقَصْوِيَّ، مَعَ التَّأْكِيدِ عَلَى وجوب تقليل الكشف إلى أقل حد ممكن.

6. المذهب الإمامي (الشيعي):

أَبَاحَ الْإِمَامِيَّ الْكَشْفُ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ الْذُكُورِ إِذَا كَانَتْ هَذَاكَ حَاجَةٌ طَبِيَّةٌ مُلْحَّةٌ، مَعَ الالتزام بِعَدَمِ كَشْفِ مَا لَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْمُضْرُورَةِ.

7. المذهب الإباضي:

أَكَدَ الْإِبَاضِيَّةِ أَنَّ الْكَشْفَ عِنْدَ طَبِيبٍ ذَكْرٌ مُبَاحٌ عِنْدَ الْمُضْرُورَةِ، مَعَ الالتزام الْكَاملِ بِضَوَابِطِ سُرِّ الْعُورَةِ وَحُضُورِ طَرْفِ ثَالِثٍ.

ثَالِثًا: الْإِسْقَادَةُ مِنَ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ: زَرَاعَةُ الْأَعْضَاءِ وَالْأَعْضَاءِ التَّنَاسُلِيَّةِ وَالْعَلاَجُ بِالْخَلَائِيَّةِ الْجَذْعِيَّةِ

تَعُدُّ زَرَاعَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ أَبْرَزِ التَّقْنِيَّاتِ الطَّبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي أَسْهَمَتْ فِي إِنْقَاذِ الْأَرْوَاحِ وَتَحْسِينِ جُودَةِ الْحَيَاةِ. تَنَاهَى الْمَذَاهِبُ الْفَقِيَّةُ السَّبْعَةُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ مِنْ زَوَّابِيَا مُخْتَلِفَةٍ، مَعَ مَرَاعَاةِ الْأَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ الْمُتَعْلِقَةِ بِحَفْظِ النَّفْسِ وَالْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ. (الْمَرْدَاوِيُّ، 2000: 8/346).

فِيمَا يَتَعْلَقُ بِزَرَاعَةِ الْأَعْضَاءِ التَّنَاسُلِيَّةِ، كَانَتِ الْآرَاءُ أَكْثَرُ تَحْفِظًا. الْمَذَاهِبُ أَجْمَعَتْ عَلَى تَحْرِيمِ زَرَاعَةِ الْأَعْضَاءِ التَّنَاسُلِيَّةِ الَّتِي قَدْ تَؤْدِي إِلَى خُلُطِ الْأَنْسَابِ، مُسْتَدِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصَهْرًا﴾ (الْفَرْقَانُ: 54). وَمَعَ ذَلِكَ، أَجَازَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ زَرَاعَةَ أَعْضَاءِ تَنَاسُلِيَّةٍ إِذَا كَانَ الْهَدْفُ هُوَ إِعَادَةُ الْوَظِيفَةِ الْفَيْسِيُّولَوْجِيَّةِ دُونَ الْمَسَاسِ بِالْأَنْسَابِ.

العَلاَجُ بِالْخَلَائِيَّةِ الْجَذْعِيَّةِ

الْعَلاَجُ بِالْخَلَائِيَّةِ الْجَذْعِيَّةِ يُعْتَدَرُ مِنَ التَّطَوُّرَاتِ الطَّبِيَّةِ الَّتِي فَتَحَتْ آفَاقًا جَدِيدًا فِي عَلاَجِ الْعَدِيدِ مِنَ الْأَمْرَاضِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْأَمْرَاضِ الْمُزَمِّنَةِ وَالْمُسْتَعْصِيَّةِ. أَبْدَتِ الْمَذَاهِبُ الْفَقِيَّةُ السَّبْعَةُ اهْتِمَامًا بِهَذِهِ التَّقْنِيَّةِ، مَعَ التَّأْكِيدِ عَلَى الالتزام بِمَبَادِئِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. (مَجْمُوعُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيُّ، دَبَّتُ: 6091).

رَأَتِ الْمَذَاهِبُ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْإِمَامِيَّةُ أَنَّ اسْتِخْدَامَ الْخَلَائِيَّةِ الْجَذْعِيَّةِ جَائزٌ إِذَا كَانَتْ مَأْخُوذَةً بِطَرِيقَةٍ مُشْرُوعَةٍ، مُثَلُّ الْحِبْلِ السَّرِّيِّ أَوِ الْأَنْسَجَةِ التَّالِفَةِ، وَدُونَ اِنْتِهَاكِ حِرْمَةِ الْجَسَدِ. الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ





أجازوا العلاج بشرط لا يتضمن الحصول على الخلايا أديّة للجنسين أو إجهاضًا مقصودًا. أما الظاهرية والإباضية، فشددوا على ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية في استخدام هذه التقنية، مؤكدين أن يكون العلاج موجهاً لتحقيق مصلحة واضحة دون تعدٍ على الكرامة الإنسانية. (جابر بن عبد الله، 6091)
ال Shawahid الشرعية

تستند هذه الأحكام إلى عدة نصوص وقواعد شرعية، منها:

1. قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْقُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾** (الإسراء: 33)، الذي يدعو إلى الحفاظ على النفس البشرية.
2. حديث النبي ﷺ: "من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل." (رواه مسلم)، وهو دليل على تشجيع تقديم المساعدة للآخرين.

4. الفصل الرابع: نوازل خاصة بمراحل الحياة المختلفة

أولاً: النوازل المتعلقة بالبلوغ: الأحكام الطبية المتعلقة بالدورة الشهرية وتأخيرها

أ. مفهوم الدورة الشهرية وأهميتها في الشريعة الإسلامية

الدورة الشهرية هي ظاهرة فسيولوجية طبيعية تمر بها النساء في سن البلوغ، وقد أقر الإسلام أحكاماً خاصة بها، بما يتناسب مع التغيرات الجسدية التي تحدث أثناء هذه الفترة. تُعد الدورة الشهرية جزءاً من نظام التكليف الشرعي، حيث تسقط عن المرأة بعض العبادات كالصلوة والصيام أثناء الحيض، استناداً إلى حديث النبي ﷺ: "إِلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُلْ وَلَمْ تَصُمْ؟" (رواه البخاري (أبو سعيد الخدري، 1951

ب. الأحكام الطبية لتأخير الدورة الشهرية

تأخير الدورة الشهرية أصبح ممكناً بفضل التقدم الطبي، سواء باستخدام الأدوية الهرمونية أو وسائل أخرى. وقد تناول الفقهاء هذه المسألة من جوانب مختلفة وفق المذاهب السبعة: (اللجنة الدائمة، 2003: 20):

(64)

1. المذهب الحنفي:

أجاز الحنفية استخدام الوسائل الطبية لتأخير الدورة الشهرية بشرط أن يكون ذلك لغرض مشروع، مثل أداء فريضة الحج أو الصيام في شهر رمضان، مع التأكيد من عدم وجود ضرر صحي على المرأة.

2. المذهب المالكي:

كان المالكي أكثر تحفظاً، حيث أجازوا تأخير الدورة الشهرية إذا كان ذلك بناءً على توصية طبية





موثقة ولم يكن الهدف منه التلاعُب بالجسد أو تعطيل الوظائف الطبيعية.

3. المذهب الشافعي:

أباح الشافعية استخدام الأدوية لتأخير الدورة الشهرية، مع مراعاة وجود ضرورة شرعية مثل أداء العبادات أو مناسبات هامة، وضرورة التأكيد من عدم وجود آثار جانبية ضارة.

4. المذهب الحنفي:

أكَدَ الحنابلة جواز استخدام الوسائل الطبية لتأخير الدورة الشهرية إذا ثبت طبياً أنها آمنة ولا تُسبب ضرراً طويلاً المدى، مع اشتراط أن يكون الهدف مشروعًا كالصيام أو الحج.

5. المذهب الظاهري:

منع الظاهيرية تأخير الدورة الشهرية بشكل قاطع، معتبرين أن ذلك تغيير لخلق الله وتدخل في نظام طبيعي وضعه الله عز وجل.

6. المذهب الإمامي (الشيعي):

أباح الإمامية تأخير الدورة الشهرية إذا كان ذلك لأغراض مشروعة شرعاً، مثل إتمام العبادات، شريطة أن يتم ذلك بإشراف طبي وأن يكون الاستخدام آمناً.

7. المذهب الإباضي:

أجاز الإباضية تأخير الدورة الشهرية في حالة وجود حاجة ملحة مثل الحج أو الصيام، مع التأكيد من عدم وجود أضرار صحية نتيجة استخدام.

ثانياً: النوازل في فترة الحمل والولادة

أ. حكم الولادة القيصرية دون ضرورة

الولادة القيصرية هي إجراء طبي يلجأ إليه الأطباء لإخراج الجنين من خلال شق جراحي في بطن الأم. الفقه الإسلامي تناول هذه القضية بناءً على مدى ضرورتها. (ابن مفلح، 2003: 43).

• المذاهب الأربع (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنفي):

أجازت المذاهب الأربع الولادة القيصرية في حالات الضرورة، مثل وجود خطر على حياة الأم أو الجنين. أما في حال عدم وجود ضرورة طبية، فقد رأى المالكي والحنابلة أن ذلك يُعد من باب الترف غير المبرر، مما يجعلها مكرهه. في حين رأى الحنفية والشافعية أنها جائزة بشرط لا تسبب ضرراً للأم أو الجنين. (محمد عميم الإحسان، 2003: 85)

• المذهب الظاهري:



منع الظاهرة إجراء العمليات الجراحية غير الضرورية، بما في ذلك الولادة القصصية، مستدلين بضرورة اتباع السنة الطبيعية في الولادة.

• **المذهب الإمامي (الشيعي):**

أباح الإمامية الولادة القصصية دون ضرورة إذا كانت بناءً على رغبة الأم ولم يكن في ذلك ضرر صحي أو انتهاك لقيم الشريعة.

• **المذهب الإباضي:**

أقر الإباضية جواز الولادة القصصية إذا رُوعيت فيها المصلحة، مع التحذير من الإسراف في استخدامها دون حاجة حقيقة.

ب. **مسألة تحديد جنس الجنين**

تحديد جنس الجنين من خلال تقنيات طبية حديثة أثار جدلاً فقهياً، حيث تختلف الأحكام بناءً على الدوافع والأدوات المستخدمة: (النwoي، د.ت)

المذاهب الأربعة:

أجاز الحنفية والشافعية والحنابلة تحديد جنس الجنين إذا كان لأعراض مشروعة، مثل تجنب أمراض وراثية مرتبطة بجنس معين، مع شرط ألا يستخدم لإحداث خلل في التوازن الطبيعي بين الجنسين. المالكية، من جهة أخرى، أبدوا تحفظاً كبيراً تجاه استخدام هذه التقنيات.

• **المذهب الظاهري:**

منع الظاهرة تدخل الإنسان في تحديد جنس الجنين، معتبرين ذلك تغييراً لخلق الله.

• **المذهب الإمامي:**

أجاز الإمامية تحديد جنس الجنين بشرط عدم الإضرار بالجنين أو الأم، مع مراعاة الضوابط الأخلاقية والشرعية.

• **المذهب الإباضي:**

أباح الإباضية هذه التقنية إذا كانت لتحقيق مصلحة مشروعة، لكنهم شددوا على ألا تتحول إلى وسيلة لإحداث تمييز بين الجنسين.

ثالثاً: النازل في مرحلة ما بعد انقطاع الطمث

أ. **العلاج الهرموني**

العلاج الهرموني يُستخدم لتعويض نقص الهرمونات لدى النساء بعد انقطاع الطمث، مما يخفف



من الأعراض الجسدية والنفسية المصاحبة لهذه المرحلة. (ابن الجوزي، 2003: 153)

• المذاهب الأربع:

أقر الحنفية والشافعية جواز استخدام العلاج الهرموني إذا ثبتت فائدته طبياً ولم يكن له آثار جانبية خطيرة. المالكية والحنابلة أجازوا العلاج، لكنهم شددوا على أن يكون الاستخدام بناءً على ضرورة طبية حقيقة.

• المذهب الظاهري:

تحفظ الظاهيرية على العلاج الهرموني إلا إذا كان ذلك لإنقاذ حياة المرأة أو تخفيف ألم شديد.

• المذهب الإمامي:

أباح الإمامية العلاج الهرموني بشرط أن يكون تحت إشراف طبي دقيق، مع التأكيد من خلوه من أي محرمات.

• المذهب الإباضي:

أجاز الإباضية العلاج الهرموني إذا كان يحقق منفعة طبية واضحة، مع ضرورة استشارة طبيب مختص.

ب. الأحكام المتعلقة بأمراض الشيخوخة

في مرحلة الشيخوخة، تواجه المرأة تحديات صحية متعددة، مثل هشاشة العظام والزهايمير، وقد تناولت الشريعة الإسلامية هذا الموضوع من منطلق رعاية النفس وصون الكرامة.

• المذاهب الأربع:

أجمع المذاهب الأربع على أن تقديم الرعاية الطبية للنساء في مرحلة الشيخوخة واجب شرعي، خاصة إذا كانت الأمراض تؤثر على حياتهن اليومية. وقد شجعوا على الاستفادة من التقنيات الطبية الحديثة لعلاج هذه الأمراض، بشرط أن تكون الوسائل المستخدمة مشروعة.

• المذهب الظاهري:

شدد الظاهيرية على أن تكون الرعاية الطبية في حدود الضرورة فقط، مع التركيز على استخدام الوسائل الطبيعية كلما أمكن.

• المذهب الإمامي والإباضي:

أقر الإمامية والإباضية وجوب تقديم العلاج والرعاية الطبية للنساء المسنات، مع التأكيد على احترام كرامتهن وضمان توفير بيئة تحترم الضوابط الشرعية.





يتضح من خلال دراسة النوازل الطبية المتعلقة بحقوق المرأة أن الشريعة الإسلامية أظهرت مرونة كبيرة في التعامل مع القضايا المستجدة التي أفرزها التقدم الطبي. حق المرأة في الموافقة على العلاج يمثل تأكيداً على كرامتها واستقلاليتها، حيث اتفقت المذاهب الفقهية السبعة على منحها هذا الحق ضمن إطار يراعي الضوابط الشرعية ويحقق التوازن بين حريتها الشخصية ومصالح الأسرة والمجتمع. كما أقر الإسلام حماية الخصوصية والسرية الطبية باعتبارها جزءاً من الأخلاقيات الشرعية، مما يعزز ثقة المرأة في النظام الصحي ويضمن احترام خصوصيتها، مع السماح بإفشاء المعلومات عند الضرورة الملحة لحماية الصحة العامة أو تحقيق العدالة.

أما فيما يتعلق بالتعامل مع الأخطاء الطبية، فقد قدم الفقه الإسلامي نظاماً متوازناً يضمن حقوق المريضة ومحاسب الطبيب أو المؤسسة الطبية عند وقوع تقصير أو إهمال، مع مراعاة أن الأخطاء غير المقصودة التي تحدث رغم اتخاذ جميع الاحتياطات لا تستوجب التعويض إلا إذا ثبت ضرر واضح. تعكس هذه الأحكام حرص الإسلام على تحقيق العدالة والإنصاف، مع دعم القطاع الطبي في تقديم خدماته ضمن ضوابط شرعية وأخلاقية.

الشريعة الإسلامية برؤيتها الشاملة استطاعت تقديم حلول عملية للنوازل الطبية، مما يظهر صلاحيتها لكل زمان ومكان. ومن المهم أن تتضافر جهود الفقهاء والأطباء لضمان أن تكون الأحكام الشرعية مواكبة للتطورات العلمية، مع الحفاظ على ثوابت الدين ومقاصده. وختاماً، فإن هذا الموضوع يفتح آفاقاً جديدة للبحث والتطوير في المجال الفقهي والطبي، بما يسهم في خدمة الإنسانية وتعزيز قيم العدالة والرحمة.

النتائج

1. مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع النوازل الطبية:
أظهرت الدراسة أن الشريعة الإسلامية تتسم بمرونة كبيرة في معالجة القضايا الطبية المستجدة، بما يحفظ حقوق المرأة ويحقق التوازن بين الالتزام بالضوابط الشرعية والاستفادة من التقدم الطبي.
2. حق المرأة في الموافقة على العلاج:
جميع المذاهب الفقهية أجمعت على حق المرأة في اتخاذ قراراتها الطبية، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تحمي حقوق الأسرة والمجتمع، مع إعطاء الأولوية لصحة المرأة عند وجود تعارض.
3. أهمية الخصوصية والسرية الطبية:





الشريعة الإسلامية أكدت على أهمية حماية المعلومات الطبية للمرأة باعتبارها جزءاً من الأمانة الشرعية والأخلاقية، مع السماح بإفشاء هذه المعلومات في حالات الضرورة لتحقيق مصلحة عامة أو حماية الآخرين.

الوصيات

1. تعزيز التوعية الشرعية: إنشاء برامج تثقيفية للمرأة لتوضيح حقوقها الطبية وفقاً للشريعة الإسلامية، مع التركيز على أهمية الموافقة المستبررة والخصوصية الطبية.
2. تطوير الفتاوى الفقهية: تشجيع المؤسسات الفقهية على إصدار فتاوى متعددة تراعي المستجدات الطبية وتحقق التوازن بين الشرع والعلم.
3. إقامة لجان شرعية طبية: تشكيل لجان متخصصة تضم علماء شريعة وأطباء للنظر في القضايا الطبية المعقدة والنوازل المستجدة، وإصدار أحكام شرعية تراعي الظروف الحديثة.
4. تطوير نظم المحاسبة الطبية: تعزيز نظم المحاسبة في المؤسسات الطبية لضمان تقديم الرعاية الصحية وفق معايير مهنية وأخلاقية تتماشى مع القيم الإسلامية.

المصادر

- [1] ابن الجوزي، عبد الرحمن. (2003). أحكام النساء. دار ابن حزم.
- [2] ابن العثيمين، محمد بن صالح. (د.ت.). مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن العثيمين. دار الشريعة.
- [3] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (2004). الإجماع. دار الآثار.
- [4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1993). شرح العمدة في الفقه (تحقيق سعود بن صالح العطيشان). مكتبة العبيكان.
- [5] ابن حزم، علي بن أحمد. (36). المحلى بالآثار. دار الكتب العلمية.
- [6] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن. (2001). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. مؤسسة الرسالة.



- [7] ابن عابدين، محمد أمين. (1992). رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر.
- [8] ابن عاشور، محمد الطاهر. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- [9] ابن مفلح، محمد بن مفرح. (2003). الفروع وتصحيح الفروع. مؤسسة الرسالة.
- [10]أبو سعيد الخدري. (1951). صحيح البخاري.
- [11]إسماعيل، محمد بكر. (1997). الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة. دار المنار.
- [12]البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422). صحيح البخاري.
- [13]البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422). صحيح البخاري.
- [14]جابر بن عبد الله. (6091). تخريج صحيح ابن حبان.
- [15]جاد الحق، علي جاد الحق. (2005). مرونة الفقه الإسلامي. دار الفاروق للنشر والتوزيع.
- [16]الجريعي، عبد الرحمن بن أحمد. (2007). الفتوى الطبية المعاصرة. دار ابن حزم.
- [17]الجيزاني، محمد بن الحسين. (2006). فقه النوازل. دار ابن الجوزي.
- [18]الجيزاني، محمد بن الحسين. (2006). فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية. دار ابن الجوزي.
- [19]حنفية بن أسد، (2664). تخريج مشكل الآثار.
- [20]حيدر، علي. (2018). درر الحكم شرح مجلة الأحكام. دار الكتب العلمية.
- [21]الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (2001). سبل الاستفادة من النوازل والفتوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. دار المكتبي.
- [22]السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (2011). مجموعة مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي. دار الميمان للنشر.
- [23]سنن أبي داود، (3855). سنن أبي داود.
- [24]الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (4/272). المواقفات في أصول الفقه. دار المعرفة.
- [25]الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم. دار المعرفة.
- [26]الشويرخ، سعد بن عبد العزيز. (2007). أحكام الهندسة الوراثية. دار كنوز إشبيليا.
- [27]عبد القادر بن خليفة مهارات. (2017). القواعد الفقهية الخمس الكبرى. مطبعة الرمال.
- [28]عبد المؤمن بلباقي. (2004). القواعد الفقهية وتطبيقاتها. جامعة الأمير عبد القادر.

- [29] العشيمين، محمد بن صالح. (2009). *الأصول من علم الأصول*. د.ن.
- [30] علي البار، محمد علي. (1405). *مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية*. الطبعة الأولى.
- [31] فارس طه محمد. (2002). *أحكام الشعر في الفقه الإسلامي*. دار البحوث للدراسات الإسلامية.
- [32] قاسم، إبراهيم بن محمد. (1423). *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*. رسالة ماجستير.
- [33] القره داغي، علي محي الدين. (2006). *فقه القضايا الطبية المعاصرة*. دار البشائر الإسلامية.
- [34] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (2003). *فتاوي اللجنة الدائمة*. دار المؤيد.
- [35] مجمع الفقه الإسلامي. (د.ت). *قرارات و توصيات الندوات الفقهية*.
- [36] محمد عصيم الإحسان. (2003). *التعريفات الفقهية*. دار الكتب العلمية.
- [37] المرداوي، علاء الدين. (2000). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. مكتبة الرشد.
- [38] الموصلي، أحمد بن علي. (2013). *مسند أبي يعلى*. دار الحديث.
- [39] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. (1999). *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*. مكتبة الرشد.
- [40] النووي، محي الدين. (د.ت). *المجموع شرح المذهب*. مكتبة الإرشاد.